المعالجة التشريعية لمسألة تعدد الزوجات في ضوء تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية

اسماعيل ابا بكر علي
قسم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، اقليم كوردستان-العراق

(تاريخ استلام البحث: 16 تشرين الاول، 2019، تاريخ القبول بالنشر: 20 تشرين الثاني، 2019)

الخلاصة

إن مسألة تعدد الزوجات من المسائل المعقدة في ظل التطورات وتدخل العديد من الجهات فيها، وأصبح المشرعون في حيرة من أمرهم فمنهم من يريد التوجه صوب المنع، إلا أن النصوص الواضحة في الاباحة تمنعه من ذلك ومنهم من يتجنب منع التعدد للواقع والظروف التي تعيشه البلد، وفي الجهة المقابلة هناك ضغوطات واضحة من منظمات المجتمع المدني وخاصة النسوية ترى ضرورة منع التعدد أو تقييده بقيود صعبة التحقق، والمشرع بين هذه الاتجاهات يجد نفسه في حيرة إذ المنع ليس مقبولا وجوازه فيه انتقاد وعدم مسايرة للتطورات، لذا نرى من المشرعين ممن يميلون إلى منع التعدد ويتجنبون منعه فيلجؤون **إلى وضع شروط وقيود هي أقرب إلى المنع من التقييد، وهكذا فعل المشرع في إقليم كوردستان فقد قيده في شتى الأحوال بموافقة الزوجة وتحقق جميع الشروط التي نص عليها في القانون ولم يأخذ بنظر الاعتبار الدوافع الرئيسة للتعدد، والمشرع بهذا التعديل لم يسلم من النقد من الناحية الشرعية والقانونية، في معظم الشروط التي وضعها كشرط للتعدد، وكان الأولى أن يأتي بصيغة قانونية** تبقى **على الشروط مع مراعاة حق الزوجة في الموافقة وحق الزوج في التعدد عند الحاجة والضرورة الشرعية والقانونية.**

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

إن معظم الدول الإسلامية لم تستطع منع تعدد الزوجات في تشريعاتها إذ أجازته بشروط قانونية محددة، ومن تلك القوانين قانون الأحوال الشخصية العراقي ذو الرقم 188 لسنة 1959.

إن إقليم كوردستان العراق مر بمراحل عديدة وخطوات متسارعة في شتى المجالات وخاصة في مجال حقوق المرأة، لذا وجد المشرع الضرورة إلى إجراء تعديلات على عدة قوانين، وكان لقانون الأحوال الشخصية النصيب الأوفر من هذه التعديلات وخاصة مسألة تعدد الزوجات لأسباب عديدة سنتطرق إليها.

إن هذه التعديلات رغم أهميتها لم تسلم من النقد، لأنها جاءت على عجلة من أمرها، وكان الأولى التريث فيها ودراستها بشكل أكثر، وأن تتم استشارة ذوي الاختصاص من قانونيين وشرعيين واجتماعيين ليكون بذلك تعديلا قانونيا ودستوريا في ذات الوقت ومتوافقا مع النصوص والثوابت الشرعية.

إن ما يثار حول مسألة تعدد الزوجات من نقاش ورؤى متعددة وما أثير حول تعديلات برلمان إقليم كوردستان من انتقادات هي التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع لأرى مدى توافقها مع الثوابت الشرعية وملائمتها للواقع الذي يعيشه إقليم كوردستان.

إن البحث يتكون من مبحثين يتطرق المبحث الأول إلى مفهوم عام عن تعدد الزوجات وأسبابه وضرورة التعديلات. بينما يتطرق المبحث الثاني إلى تعديلات برلمان إقليم كوردستان حول تعدد الزوجات. وذكرت في خاتمة البحث النتائج والتوصيات التي توصلت إليها والله من وراء القصد.

المبحث الأول
ماهية تعدد الزوجات

إن هذا المبحث يتطرق إلى ماهية تعدد الزوجات، إذ يتطرق المطلب الأول إلى تعريف الزواج شرعا وقانونا، وتعريف تعدد الزوجات

ismaeelaash@yahoo.com

ومشروعية التعدد، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى واقع تعدد الزوجات والتأصيل الشرعي له.

المطلب الأول

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن تعريف الزواج بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى مشروعية تعدد الزوجات والتأصيل الشرعي له.

الفرع الأول: التعريف بالزواج وتعدد الزوجات

تعريف الزواج

يعرف الزواج لغة بأنه الاقتران، تقول "زوجت بين الإبل أي قرنت كل واحد بواحد" ومنه قوله تعالى {وإذا النفوس زوجت} [1]. أي قرنت كل شيعة بمن شايعت. أو قرنت بأعمالها. والأزواج في قوله تعالى: {احشروا الذين ظلموا وأزواجهم} [2] هم القرناء والضرباء والنظراء. وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان [3]. والزواج لغة هو: اقتران الذكر بالأنثى أو الرجل بالمرأة بعقد شرعيّ [4].

الزواج شرعاً

عرف الحنفية الزواج بأنه "عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي" [5]. وعرفه المالكية بأنه " عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير محرمة عليه" [6]. كما عرفه الشافعية بأنه " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة" [7]. وهو عند الحنابلة " عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج... والمعقود عليه منفعة الاستمتاع" [8].

تعريف الزواج قانونا

عرف المشرع العراقي الزواج في الفقرة 1 من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية بأنه"عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل" بينما الزواج عند المشرع في إقليم كوردستان كما جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2008 هو "عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما للأخر شرعا غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية".

فالزواج عند كل من المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان هو عقد، ولابد فيه من الايجاب والقبول، وحدد كلا المشرعين الغاية من الزواج فحدده المشرع العراقي بأنه "إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل" فجعل المشرع العراقي النسل من الغايات الرئيسة لعقد الزواج. بينما جعل المشرع في إقليم كوردستان "تكوين الأسرة" هو الغاية من الزواج. وفي نظرنا كان ينبغي للمشرع في إقليم كوردستان أن لا يحذف النسل من غاية الزواج لضرورته وأهميته في الزواج.

والذي نود الاشارة إليه أن المشرع في إقليم كوردستان بين الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها الأسرة، وأن الغاية المرجوة من الأسرة لابد وأن تتحقق بأسلوب بديع يقوم على المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة، وهذا هو المستنبط من نص القرآن الكريم في قوله تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [9]. وهذه إشارة لطيفة وكأن الأسرة التي لا تقوم على هذه الأسس والمبادئ هي أسرة هشة وضعيفة.

وما نص عليه المشرع في إقليم كوردستان من أن الزواج يحل به كل واحد منهما للآخر، هو عين ما ذكره الشافعية لأن ما يقال من أن النكاح "شرع لإحلال النساء للرجال" فيه نقد، بل لتحليل كل واحد من القبيلين للآخر"[10].

تعريف تعدد الزوجات

تعدد الزوجات هو أن يجمع الرجل في آن واحد أكثر من زوجة في عصمته إلى أربع زوجات بعقد شرعي صحيح لكل واحدة منهن. فتعدد الزوجات هو "علاقة زوجية يقيمها زوج مع عدة زوجات" [11]. وبذلك تكون عصمة الزوج في التعدد مشغولة بحق أكثر من زوجة واحدة، إذ يحق له بعقد الزواج أن يعيش في علاقة زوجية مع زوجات أربع فما دون على أن يكون لهن من الحقوق المتساوية من حيث السكن والنفقة والمعاشرة وحسن المعاملة.

الفرع الثاني

مشروعية التعدد والتأصيل الشرعي له

المشروعية

إن الاسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات، بل كان قائما بصور عديدة، ولكن الاسلام في فلسفته للعلاقة بين الجنسين نظم ورتب هذه العلاقة بشكل فائق التنظيم، وقضى الاسلام بذلك التنظيم على

العلاقة الفوضوية التي كانت سائدة آنذاك. ولم يترك للرجل حقه المطلق في التعدد بل جعله حقا مقيدا بشروط عدة.

إن مشروعية التعدد لا نقاش فيه، ولن يستطيع أحد القول بحرمته، لأن النصوص الدالة على جوازه وإباحته صحيحة وصريحة. ولكن يجب أن تتحقق مقاصد الزواج في التعدد من حيث المودة والرحمة والاستقرار الأسري. ومن الادلة على مشروعية تعدد الزوجات قوله عز وجل {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ} [12]. ودلت السنة على مشروعية التعدد، فقد روى غيلان بن سلمة انه قال "أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعا" [13]. وثبت من سيرة السلف من الصحابة والتابعين أن العديد منهم كانوا متزوجين بأكثر من واحدة مما يدل على المشروعية دون أي شك.

التأصيل الشرعي للتعدد

إن تعدد الزوجات ليس أصلا في الإسلام بل هو استثناء، فليس واجبا ولا مستحبا، بل كل ما في الأمر أنه مباح، فقد جاء في كتاب أسنى المطالب "لا يجب العدد بالإجماع" [14]. وقد يتغير هذا المباح إلى الكراهة أو الحرمة حسب حال الزوج. إذن التعدد على ما يبدو لنا حالة استثنائية لشخص استثنائي لا أكثر [15]. ومن ناحية أخرى فإن امتناع الشخص عن التعدد عند أمن الوقوع في الحرام مندوب ويؤجر عليه. فقد جاء في الفتاوى الهندية "وإذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج عليها أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك، وإن كان لا يخاف وسعه ذلك، والامتناع أولى، ويؤجر بترك إدخال الغم عليها [16]. وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " «إن أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الفرائض، إدخال السرور على المسلم» " [17]. وعدم التزوج على الزوجة هو سرور يدخله الزوج على زوجته، إذ يمنع ذلك عنها القلق والكدر والغم. فهو داخل في أحب الأعمال إلى الله.

وأما ما رواه سعيد بن جبير أن ابن عباس قال له: هل تزوجت؟ قال: لا، قال له ابن عباس: «فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء» [18]. فقد قيل في معناه أن خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره [19]. وقيل المراد بخير هذه الأمة هو الرسول عليه الصلاة والسلام الذي كان له تسع نسوة [20]. وقيل لم يرد ابن عباس أنه من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحض والندب إلى النكاح، وترك الرهبانية في الإسلام [21]. فهو على ما يبدو لنا توجيه من ابن عباس لسعيد بن جبير رضي الله عنهما كي يتزوج ولا يتبتل ويبقى عازبا والله أعلم.

المطلب الثاني

واقع وأسباب ومشاكل تعدد الزوجات

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتحدث في الفرع الأول عن النظرة التاريخية لتعدد الزوجات، بينما نتحدث في الفرع الثاني عن أسباب تعدد الزوجات ونخصص الفرع الثالث لمشاكل تعدد الزوجات.

الفرع الأول: الواقع التاريخي لتعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات كواقع وكفكرة لم ينقطع في أية فترة من فترات ومراحل التاريخ البشري وهذا أثبتته الدراسات، فقد وجد التعدد إما باسم تعدد الزوجات أو تعدد العلاقات بين الرجل الواحد وعدة نساء إضافة الى زوجته الشرعية.

وربما سبب عدم انقطاع التعدد عن المجتمعات أن الأديان من حيث العموم لم تحرمه، وكان هذا الحكم نابعا من واقع الحال وحاجة المجتمع.

عند اليهود

إن التوراة حرمت فقط الجمع بين الاختين في ذمة رجل واحد وكان ما عدا ذلك أمرا مشروعا وجائزا. فقد جاء فيها " وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءاتها في حياتها" [22].

في المسيحية

وأما في المسيحية فلم يحرم تعدد الزوجات على لسان السيد المسيح، بل الكنيسة هي التي منعته وحرمته في مجمعاتها. ومع ذلك فقد أجازته استثناء لبعض الامراء والسلاطين، ولا يعرف هل كان هذا خروجا على تعاليم الكنيسة؟ ام كان استثناء استنادا الى أن الأصل في التعدد هو الاباحة. فملك ايرلندا ديثارميت كانت له زوجتان بعلم الكنيسة... والامبراطور فانتينان أمر رعاياه بالتعدد إذا رغبوا في ذلك ولم تعترض الكنيسة

على ذلك إطلاقا. وأما مارتن لوثر فكان يشيد بنظام تعدد الزوجات ويفضله على الطلاق والخيانة الزوجية استنادا إلى ان التوراة كانت تبيحه. ويقول ما معناه إذا كان الله قد أذن لأناس في العهد القديم بالزواج لظروف خاصة فلا يوجد ما يمنع الآن اشخاصا من التعدد إذا كانوا يعيشون نفس الظروف [23].

وأما رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس (3/1) والتي تقول (صادقة هي الكلمة: إن ابتغى أحد الأسقفية، فيشتهي عملا صالحا فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة، صاحيا، عاقلا، محتشما، مضيفا للغرباء، صالحا للتعليم، ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة مدبرين أولادهم وبيوتهم حسنا). فالنص هذا يدل على أن تعدد الزوجات مباح لجميع المسيحيين إلا لمن أراد أن يصبح أسقفا أو شماسا وقد ذكرت الكاتبة ماتيلدا جوسلين: أليس هذا دليلا واضحا من أقوال بولس وهو يتحدث عن مؤهلات الأسقف بأن يكون الأسقف زوج امرأة واحدة فقط بأن تعدد الزوجات كان مسموحا به في الكنيسة الأولى بموافقة الرسل تلاميذ السيد المسيح؟! [24].

التعدد والشريعة الإسلامية

الشريعة الاسلامية عندما أباحت تعدد الزواج فقد أباحته بشروط وظروف استثنائية، وتعد الشريعة الاسلامية أول شريعة تنظم تعدد الزوجات من حيث العدد والقدرة والظروف الخاصة بالزوجين. إذن فالحديث عن تعدد الزوجات في الإسلام فإنما هو حديث عن حالة استثنائية تحتاج إلى حكم استثنائي، وسنشير في ثنايا البحث إلى تلك الشروط.

الفرع الثاني: الأسباب

سنشير بصورة مختصرة إلى الأسباب التي تدفع الرجال الى تعدد الزوجات بغض النظر عن مشروعية تلك الأسباب. لأن الأسباب شيء وشرعية تلك الأسباب شيء آخر على الإطلاق.

أسباب تعدد الزوجات.

هناك أسباب عديدة تدفع الرجل إلى تبني فكرة تعدد الزوجات منها:

الأسباب الخاصة

أولا: عقم الزوجة أو مرضها بمرض عضال يمنعها من القيام بواجباتها الزوجية وأداء ما عليها من التزامات. فهذا السبب يدفع الزوج إلى التفكير بالزواج من امرأة ثانية تلبية لاحتياجاته. والأصل أن يقوم الزوج برعاية زوجته ومساعدتها، غير أن هذا لا يمنعه من التفكير بالزواج من أخرى، إذ تعارض مصلحة الزوجين قد يدفع الزوج إلى التفكير بالزواج من ثانية.

ثانيا: الحب الذي ينشأ بين الرجل المتزوج وامرأة أخرى أحد الأسباب الرئيسة لإقامة العلاقات وفتح باب تعدد الزوجات، فالرجل الذي يجد نفسه بين نساء عديدات في أماكن عديدة قد يجد نموذجا وصورة لامرأة هي في الأصل معلقة في ذهنه، وقد يتطور هذا بعد التجاوب من الطرف الآخر إلى نوع من علاقات الود والحب ثم إلى علاقة زوجية سرية أو علنية.

ثالثا: كراهية الزوج لزوجته وبغضه لها لأسباب عديدة، وهذه الكراهية التي تنشأ بين الزوجين نتيجة خلاف أو شقاق زوجي أو نتيجة إهمال من الزوجين عادة ما تؤثر على علاقتهما التي كانت مبنية على الحب والود فتجعلها علاقة يسودها الشقاق والكراهية والبغضاء، وهنا قد يجد الزوج نسفه مضطرا للتفكير بامرأة أخرى وخاصة إذا ما كانت ظروفه تساعده على إيجاد امرأة أخرى أكثر رقة وحنانا على الأقل في الفترة الأولى من تعارفهما.

رابعا: عودة المطلقة إلى عصمة زوجها، ربما تنتهي العلاقة الزوجية بين الزوجين بالطلاق، سواء أكان طلاقا رجعيا وانتهت العدة فيه دون مراجعتها، أو طلاقا بائنا ببينونة صغرى انقطعت به العلاقة بين الزوجين [25]. ولكن ولظروف أخرى مستجدة قد يرغب الزوج في إعادة زوجته المطلقة بعد إلحاح من أولاده أو لظروف يرى كل واحد منهما مصلحته في إعادة العلاقة الزوجية، وعلى الرغم من زواج الرجل من امرأة أخرى ولأن الشرع لا يمنع إعادة الرجل لمطلقته إلى العلاقة الزوجية، فيقرر الزوج ومطلقته إعادة العلاقة الزوجية بينهما.

خامسا: صلة القربى أحد الأسباب التي تدفع وتبرر تعدد الزوجات، وخاصة في تلك المجتمعات التي تقوم على علاقات اجتماعية قوية ومتينة وأعراف راسخة. ففي حالات معينة كوجود أرامل وعوانس لا معيل لهن يكون زواجهن من أحد أقربائهن فكرة

مقبولة ومحبذة. ولن يلقى الرجل أي لوم أو عتاب في تعدده ذلك، بل قد يكون فاعل خير في عرفهم وحسب تقاليدهم، لأنه بزواجه ذلك يكون قد سترها وأصبح معيلا لها [26].

الأسباب العامة

أولا: زيادة عدد النساء لأسباب عديدة منها الحرب أو الطبيعة الفسيولوجية للمرأة وغيرها من الأسباب " فالرجل غالبا أقصر عمرا من المرأة وأكثر تعرضا للخطر منها، فهو الذي يقاتل عادة ويخوض المعارك الحربية، وهو الذي يعمل في كافة الظروف مما قد تودي بحياة الرجل وتتحول زوجته إلى أرملة" [27]. والإحصائيات حول كثرة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال تؤكد ذلك؛ فالآفات من الحروب والكوارث تستهدف بالدرجة الأولى الرجال ثم النساء، لذا وصل عدد النساء في بعض الحالات إلى ما يقارب 6 مقارنة بعدد الرجال [28].

وهذا ما يجعل عدد النساء يفوق عدد الرجال، ومع هذا العدد نواجه حتمية البطالة في الحياة الجنسية لذلك العدد.

إن العدد الزائد يترك لنا خيارات عدة منها:

الخيار الأول: إهمال ذلك العدد الزائد وإهمال رغباتهن وإرغامهن على اللجوء إلى الرهبنة.

الخيار الثاني: الفوضى في العلاقة الجنسية والمعاشرة المفتوحة دون قيود تحت شعار الحرية الشخصية.

الخيار الثالث: أن تكون هناك زوجة واحدة قانونية ومعها العديد من الخليلات والعشيقات.

الخيار الرابع: فيكمن في قبول فكرة تعدد الزوجات بشروط استثنائية".

وفي كل الخيارات تبقى الحلول ناقصة ومعيبة لذلك العدد إلا إذا كان النظام هو نظام تعدد الزوجات بشروط وقوانين دقيقة وصارمة والله أعلم. وفي كل الخيارات الأخرى تكون المرأة هي الضحية الأولى والخاسرة الأكبر.

ثانيا: آثار الحروب على العموم أحد أسباب تبلور فكرة تعدد الزوجات، فالآثار التي تخلفها الحروب من حيث العدد الكبير للأرامل والاطفال بلا معيل يدفع حتى النساء إلى تبني الفكرة وقبولها إن لم نقل تشجيعها، وربما هذا كان الدافع وراء تخفيف المشرع للقيود في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي على تعدد الزوجات في العراق إذا كانت الزوجة الثانية أرملة.

ثالثا: رغبة الرجل في الذرية أحد أسباب تقبل وتبني فكرة تعدد الزوجات، فطلب الذرية هو من الفطرة التي فطر الله الناس عليها دون استثناء، ووجود الذرية لكلا الزوجين والمجتمع أمر في غاية الضرورة، فالرجل عند عدم الذرية بسبب زوجة عقيمة لا تنجب يبدأ بالبحث عن امرأة أخرى تلبي غريزته الأبوية فتجعل منه أبا يجد دفء الأبوة في ذريته. فالذرية زينة الحياة الدنيا وهي من الفطرة يقول الله تعالى عنها {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [29].

رابعا: تؤكد الدراسات الاجتماعية وكتب التأريخ أن الفقر والغنى من أحد أسباب تعدد الزوجات، فالغنى يدفع الرجل لأن يتزوج بأكثر من واحدة ربما من باب التقليد أو المباهاة أو التمايز عن الغير. وقد يكون غنى الزوج سببا عند بعض النساء اللواتي يركضن وراء المال للقبول بالتعدد طمعا في المال. "فالفقر عموما سبب لان تدفع المرأة الفقيرة بالزواج من رجل متوسط الحال أو غني كي يقوم هو بإعالتها ورعايتها" [30].

الفرع الثالث: التدخل التشريعي ومشاكل تعدد الزوجات

إن التدخل التشريعي في المسائل ذات البعد الاجتماعي يعد أمرا في غاية الأهمية والضرورة، وخاصة إذا كان هناك إساءة استخدام ذلك الحق والتعسف فيه دون رقيب او حسيب. ولذا كان تدخل المشرع في إقليم كوردستان لمسألة تعدد الزوجات ضروريا، وهذا التدخل يحمل في طياته العديد من الرؤى والأفكار منها ما هو مقبول ومنها ما هو مردود. والمشرع في إقليم كوردستان عالج مسألة تعدد الزوجات وفق الظروف والبيئة التي يعيشها الإقليم مع مراعاة التطور الحاصل في مجال الحريات وحقوق الانسان وخاصة حقوق المرأة.

هذه الأسباب والظروف إضافة إلى مشاكل تعدد الزوجات العديدة جعل المشرع يتدخل فيه ليعالجه

بطريقته وفلسفته التي اختلفت كثيرا عما سار عليه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية.

مشاكل تعدد الزوجات

إن من ينكر وجود مشاكل لتعدد الزوجات فهو بمثابة إنكار لوجود الشمس في رابعة النهار. ولكن هل تلك المشاكل سبب كاف للقول بمنع التعدد؟ أوليس من الأولى البحث عن تلك المشاكل وأسبابها ومن ثم معالجتها بصورة حكيمة؟ فوجود المشاكل أمر لا مفر منه سواء أكانت الأسرة تتكون من زوج وزوجة وأولادهما فقط، أو من زوج وزوجتين وأولادهما. والمشاكل الأسرية لم تدفع أي اتجاه إلى القول بمنع الزواج، فلا أسرة دون مشاكل. ولكن مع ذلك ومن باب الحيادية سنتطرق إلى بعض تلك المشاكل ومناقشتها ومنها:

أولا: إن النزاع بين الزوجات "بسبب الغيرة أو لغيرها من الأسباب" حول حصولهن على مكانة متميزة من قبل الزوج يعد من المشاكل الرئيسة، فكل واحدة منهن تحاول قدر الإمكان أن تجذب الزوج إليها وإلى أولادها. ولكن ألا يحدث حتى داخل الأسرة الواحدة؟ فكم من زوج عجز عن الاهتمام بزوجته الوحيدة مما اضطرت للمطالبة بالتفريق والخلاص من جحيم زوج يفتقر إلى المشاعر والأحاسيس وغير قادر على الاهتمام بها وبأولادها. وكم من زوجة بسبب الغيرة أبعدت زوجها ومنعته من الاتصال بأهله، عليه فإن النزاع الذي هو من هذا القبيل ليس مبررا قويا لمنع من هو بحاجة إلى زوجة ثانية وقادرا على أداء حقوقهن بالعدل والمساواة.

ثانيا: إن عدم عقلانية الرجل في التعامل مع زوجتيه وأولادهما من المشاكل الرئيسة للتعدد، فانجراف الزوج وراء متطلبات الزوجة الثانية وإهمال الزوجة الأولى وأولادها مشكلة كبيرة، وتخلف العديد من المشاكل الأخرى من نزاع بين الزوجتين وأولادهما والوصول إلى حالة أسرية حرجة. إن هذا السلوك من الزوج منهي عنه لقوله تعالى {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}[31]. ومع ذلك لا يمكن أن يكون عدم عقلانية رجل أو عدد قليل من الرجال مع زوجاتهم الأخريات سببا لمنع غيره من التعدد إذا كان هناك ما يستدعي التزوج من ثانية مع القدرة على أداء حقوقهن.

ثالثا: إن تعدد الزوجات وما يخلفه من آثار يحتاج إلى نفقات اقتصادية كبيرة، فالرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة عليه أعباء مالية إضافية وهذا عبء إضافي كبير على الزوج، وقد يجعل تعدد الزوجات الحالة الاقتصادية للزوج أكثر سوء. ومن ناحية أخرى فإن الأسرة التي يعاني أفرادها من مشاكل واضطرابات ونزاعات بدأ من الزوج ومرورا بالزوجة وانتهاء بالأولاد تكون غير قادرة على الابداع، إذ هناك ما يقلق فكره ويحير أمره مما يجعله غير قادر على أداء دوره في محل عمله بتميز وإبداع[32].

رابعا: إن تعدد الزوجات له مشاكل عديدة من الناحية التربوية حسب ما يدعي معارضو التعدد، إذ التعدد يجعل الزوجين غير قادرين على أداء دورهم الأبوي لوجود المشاكل أولا ولوجود العديد من الأولاد ثانيا، إذ العدد الأكبر من الأولاد يحتاج إلى جهد أكبر ووقت أطول في التربية. وهذا الكلام وإن كان فيه الكثير من الصدق والمقبولية إلا أنه لا يمكن تعميمه بأي شكل وخاصة إذا عرفنا بأن هذه المشكلة وما تنتج عنها من آثار لا تسلم منها حتى الأسرة الواحدة التي تتكون من زوج وزوجة وأولادهما فقط، فعدم أهلية الزوج للزواج عائق عن القيام بواجبه التربوي والأسري سواء أكان زوجا لامرأة وأحدة أم زوجا لاثنتين فثلاث وأربع.

المبحث الثاني
موقف المشرع في إقليم كوردستان من تعدد الزوجات

إن المشرع العراقي أجاز تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي، إلا أنه لم يكن جوازا مطلقا، بل قيده بشروط واضحة، وهي على ما يبدو متطابقة مع الفقه الإسلامي الذي يشترط هو أيضا لجواز تعدد الزوجات شروطا خاصة كالعدد وقدرة الزوج على تحقيق العدل. فقد نص المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي على " ٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة..

٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.
٧- استثناء من احكام الفقرتين ٤و٥ من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة.

والذي يبدو أن المشرع العراقي سار من حيث الشروط على الرأي السائد في الفقه الإسلامي الذي يعتبر العدل والقدرة على إعالة أكثر من زوجة واحدة من شروط التعدد استنادا إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وفي الفقرة ٧ من المادة الثالثة أخذ المشرع في نظر الاعتبار وضع الأرملة داخل العراق وما تعانيه من مشاكل بسبب فقدها لزوجها والعبء الزائد عليها فلم يقيد التعدد بإذن القاضي إذا كانت الزوجة الثانية أرملة.

ولكن المشرع في إقليم كوردستان عدل هذه الشروط وبصورة جذرية يمكن من خلالها القول بأن توجه المشرع في إقليم كوردستان اختلف كليا عما سار عليه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إذ نص المشرع في إقليم كوردستان في ثانيا من المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2008 على تلك الشروط، ومن خلال النظر إليها يلاحظ أن المشرع في إقليم كوردستان قسم الشروط إلى قسمين ونص على عقوبة من يخالفها، لذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتحدث في المطلب الأول عن الشروط المتعلقة بالزوجة الأولى بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى الشروط المتعلقة بالزوج ونتطرق في المطلب الثالث إلى العقوبة في حال مخالفة شروط التعدد.

المطلب الأول

شروط تعدد الزوجات الخاصة بالزوجة الأولى

لابد من الإشارة أولا إلى أن المشرع اشترط توفر جميع الشروط السابقة كشرط لجواز التعدد، فقط نص في (ثانيا) في المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2008 على "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية" وبعد ذلك ذكر كل الشروط المطلوبة لتعدد الزوجات والتي سنتطرق إليها لاحقا، فلم يقتصر على توفر شرط واحد كموافقة الزوجة أو مرض الزوجة أو غير ذلك من الشروط والمبررات الرئيسة للتعدد، بل اشترطها مجتمعة، ويعد هذا تغييرا جذريا عند المشرع وقد يكون عيبا وقصورا في التشريع، لأن تحقق جميع الشروط في حالة واحدة ربما هو قريب من الاستحالة، أو أنه بتلك الصعوبة التي ربما تدفع راغب التعدد بالتخلي عن فكرة تعدد الزوجات. وفي نظرنا يعد هذا قصورا تشريعيا وخللا كبيرا لابد من معالجته.

إن المشرع في إقليم كوردستان نص في الفقرات (أ) و (ب) و (ه) من ثانيا في المادة الأولى من القانون رقم 15 على شروط التعدد الخاصة بالزوجة الأولى وهي:

أ – موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

ب- المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

هـ - أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

أولا: فيما يتعلق بالفقرة (أ) وهي "موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة." فإن المشرع اشترط موافقة الزوجة الأولى، ولن يكون هناك أي تعدد للزوجات إلا إذا وافقت الزوجة الأولى على زواج زوجها من امرأة ثانية. بمعنى أنه لن يكون لا للزوج ولا للقاضي أية صلاحية في هذا المجال، بل المسألة مرهونة بموافقة الزوجة الأولى. فلا يحق للقاضي إعطاء الإذن بالتعدد ما لم توافق الزوجة حتى وإن توفرت جميع الشروط الأخرى. لأن النص واضح في اشتراط توفر جميع الشروط، فتعدد الزوجات أصبح مرهونا بموافقة الزوجة الأولى حتى مشروعية الأسباب الأخرى. وهنا ثمة تساؤلات عديدة على هذا الشرط، وهي:

كم عدد النساء اللواتي من الممكن أن توافقن على زواج زوجها من امرأة ثانية؟ وإذا ما أبدت موافقتها على ذلك فهل ستكون موافقتها موافقة حقيقية أم شكلية؟ أليس بالإمكان أن يهدد الزوج زوجته الأولى بالعنف أو الطلاق أو أي شيء آخر إن امتنعت الزوجة عن الموافقة على زواج زوجها؟ ألن تكون هذه الموافقة وهذا الرضا معيبا؟ وفي نظرنا تعد هذه الموافقة التي تبديها الزوجة الأولى موافقة صورية شكلية لا تعبر عن رضاها

الحقيقي، وكأننا هنا أمام تحقق صوري غير حقيقي لشرط قانوني للتعدد.

ومن ناحية أخرى هل من المعقول أن نترك حق الزوج في التعدد مرهونا بموافقة الزوجة الأولى حتى عند توفر الشروط الأخرى المبررة للتعدد كعقم الزوجة الثابت؟ ما الحل إذا كان الزوج أمام زوجة عنيدة لا تهتم إلا لمشاعرها ومصالحها فقط ضاربة مشاعر الزوج ورغباته عرض الحائط؟

إننا هنا أمام شرط غير قابل للتطبيق فعليا، فكان الأولى بالمشرع إذا أراد أن يأخذ موافقة الزوجة ومنع الاضرار بالزوج في آن واحد "وهذا ما ينبغي أن يكون عليه التشريع" أن يترك تقدير ذلك للقاضي، أي أن يكون لتقدير القاضي الدور الرئيس في موافقة الزوجة الأولى. فيعطي القاضي لها الحق في الموافقة أو عدمها استنادا إلى سبب مقبول، ويكون على القاضي عند موافقتها التحري والوقوف على حقيقة هذه الموافقة، هل هي حقيقية أم ليست كذلك. وعند عدم الموافقة يتوجب عليه النظر في الأسباب، فإن وجد بأنها أسباب معقولة ولها مبرر معقول فعليه منع الزوج من التعدد، وعند عدم منطقية الأسباب يترك تقدير ذلك للقاضي بالموافقة أو عدمها.

ثم إن المشرع في القانون الجديد رقم (15) منح الزوجة حق الطلاق عند التعدد في المادة الثامنة عشر إذ نص على "إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق". وبهذا الحق يكون المشرع أمام مأخذ كبير وهو "كيف يعطي لها الحق في الطلاق وفي الجهة المقابلة يجعل التعدد متوقفا على موافقتها، إذ لم تعد للموافقة أية أهمية إذا كان الزواج الثاني يعطيها حق الطلاق. لأن الغرض من موافقة الزوجة على زواج زوجها هو صيانة كرامة الزوجة الأولى كما يقال وكذا الحفاظ على الاستقرار الأسري، فاذا اعطي لها هذا الحق المطلق أصبح الاستقرار الأسري مهددا وعلى المحك. وهذا في نظرنا خلل تشريعي كبير لابد من معالجته.

والمشرع هنا اشترط إذن الزوجة الأولى، فهل المقصود إذن الزوجة الحقيقية؟ أم هو إذن يشمل الزوجة الحقيقية والحكمية معا؟ فالمطلقة طلاقا رجعيا في حكم الزوجة الحقيقية، إذ اعادة المطلقة خلال فترة العدة لا يعد زواجا ثانيا.

ومن جهة أخرى هل النص على "إذن الزوجة الأولى" يشمل زوجاته الأخريات إن كان هو أصلا متزوجا من أكثر من واحدة ويريد أن يتزوج ثالثة فرابعة؟ إذ آثار التعدد على الزوجة الثانية والثالثة لا تختلف عن آثاره على الزوجة الأولى. لذا كان على المشرع أن يأتي بنص يشمل جميع الزوجات، وكان الأولى به وهو يشترط موافقة الزوجة أن ينص على " موافقة الزوجة الأولى وزوجاته إن كان متزوجاً بأكثر من واحدة ".

وربما يكون من الأولى الاقتصار فقط على إعلام الزوجة قبل التعدد برغبة زوجها في التعدد وعدم الاعتراض المقبول منها على زواج زوجها. فإن اعترضت على التعدد، وكان الاعتراض جديرا بالقبول، يكون للقاضي الحق في منعه من التعدد. وأما إن لم يكن اعتراض الزوجة الأولى أو زوجاته مبررا وليس جديرا بالقبول، يكون للقاضي الحق في إعطاء الإذن للزوج بالتعدد.

ثانيا: وأما الشرط الثاني الخاص بالزوجة المنصوص عليه في (ب) فهو " المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة".

إن المشرع في النص أعلاه إضافة إلى موافقة الزوجة الأولى اشترط للتعدد شرطا آخر خاصا بالزوجة الأولى، وهو كونها مريضة مرضا مزمنا وثابتا ومانعا من المعاشرة الزوجية وغير قابل للشفاء، أو أن تكون الزوجة عقيما لا تنجب من غير قيود أخرى خاصة بالعقم. إذن لابد أن تكون هناك زوجة مريضة مرضا مزمنا ثابتا جعلها هذا المرض عاجزة وغير قادرة على القيام بواجباتها من حيث المعاشرة الزوجية. والتساؤلات حول هذا النص هي أيضا عديدة منها:

لم يوضح المشرع قصده من المعاشرة الزوجية، هل المقصود هو المعاشرة الجنسية أم المعاشرة بمفهومها الواسع من حيث القيام بأداء الواجبات وما للزوج عليها من حقوق. وعلى ما يبدو فإن قصد المشرع هنا هو المعاشرة الجنسية، فإذا كنا أمام واقعة كانت الزوجة فيها مريضة مرضا دون أن يكون هذا المرض مانعا من

المعاشرة فلا حق له في التعدد بموجب نص القانون الجديد، سواء لسبب المرض أم لعدم موافقة الزوجة على التعدد.

وثمة تساؤل آخر حول هذا المرض وهو: هل مقصود المشرع من المرض المانع للمعاشرة هو ذاك المرض الذي يقترن به الضرر؟ ويفترض أن يكون ذاك هو مقصده، لأن هناك ثمة أنواع من المرض لا يمنع المعاشرة ولكن فيها من الضرر ما يمنع الزوج من المعاشرة كمرض الايدز وغيرها من الأمراض المعدية الخطيرة جدا. فكان الأولى بالمشرع أن يأتي بصياغة يشير فيها إلى المرض الذي يلحق الضرر بالزوج عند المعاشرة.

وماذا لو كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة وأراد ان يتزوج أخرى، فهل يفترض مرض جميع زوجاته أم زوجته الأولى فقط؟ ألا يشير هذا النص وهذا الشرط إلى توجه المشرع نحو منع التعدد أيا كانت الأسباب؟ ألا تدل هذه الصياغة على رؤية أحادية المصلحة فقط وهي مصلحة المرأة دون أي اعتبار لمصلحة الزوج؟ إن هذا بحد ذاته تمييز على أساس الجنس وهو عنف على أساس النوع الاجتماعي بحق الزوج الذي يستحق التعدد فعليا لتوفر شروط التعدد.

ومن جهة أخرى فإن عقم الزوجة الثابت الذي لا يرجى شفاؤه بموجب التعديل ليس سببا مجيزا للتعدد إن لم توافق الزوجة الأولى على التعدد. لذا فإن وجود هذا الشرط لا قيمة له وليس له داع إذا ما كان الأمر مقرونا بموافقة الزوجة. نعم كان هذا الشرط ضروريا لأن النسل من الفطرة التي خلق الانسان بها، فعدم النسل بحد ذاته شرط كاف للتعدد، فهو إذن شرط ضروري، ولكن ما كان ينبغي أن يتوقف على موافقة الزوجة.

وثمة تساؤل مهم آخر وهو أن المشرع اشترط العقم هكذا على اطلاقه دون أية قيود، فما الحكم والاجراء إذا ما أصبحت المرأة عقيمة بعد أن كانت ولودا ولها من زوجها بنات وبنين؟ إن النص يشترط عقم الزوجة دون أي تفصيل آخر غير كونه عقما ثابتا بتقارير من لجان طبية وليس في النص ما يوضح إن كان للزوجة أولاد من زوجها على قيد الحياة قد رزقت بهم حال كونها ولودا أم لا. أليس هذا عيبا وقصورا في التشريع؟ إن هذا التعديل يحتاج إلى تعديل آخر أكثر ملائمة وتوافقا لغيرها من مواد قانون الأحوال الشخصية وخاصة تلك التي تتحدث عن عقم الزوج. إذ حق الزوجة في طلب النسل لا يتوقف على رضا وموافقة الزوج، فالمادة الثالثة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية العراقي تنص على أن للزوجة الحق في طلب التفريق "إذا كان الزوج عقيما او ابتلي بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة" وهنا كان أولى بالمشرع أن يأخذ بنفس الاتجاه فيعطي للزوج الحق في طلب الذرية دون الحاجة إلى موافقة الزوجة عند عقمها الثابت.

ويبقى التساؤل الأخير قائما وهو أيهما أفضل؟ هل تطليق الزوجة الأولى والزواج من أخرى طلبا للنسل؟ أم الزواج من أخرى طلبا للنسل والاحتفاظ بالزوجة الأولى وفاء للعهد والميثاق الذي بينهما؟ وهل من المنطق أن لا يكون للزوج الحق في التعدد عند مرض زوجته المانع من المعاشرة أو عقمها وهو في ذات الوقت قادرا على تحقيق العدالة؟ إنه وفق المنطق مبرر معقول وسبب وجيه، ومن ثم فلا يبقى أي شك بأن الاحتفاظ بالزوجتين وإعالتهما أفضل بكثير من الطلاق الذي أصبحت مشاكله وآثاره تثقل كاهل الأسرة والمجتمع والدولة.

ثالثا: وأما الشرط الثالث فهو عدم وجود اشتراط من الزوجة على زوجها بعدم الزواج عليها، فقد شرط المشرع في الفقرة (ه) من المادة الأولى من التعديل على "أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج"

إن هذه المادة تطرقت إلى الشروط المقترنة بعقد الزواج والتي يقوم أحد الزوجين بإضافتها إلى العقد ليحقق له مصلحة أو غرضا مشروعا، وقد حسم المشرع الخلاف الفقهي حول مدى مشروعية اشتراط المرأة على زوجها عدم التزوج عليها، فأعطت هذه الفقرة الحق للزوجة في اشتراط عدم التزوج عليها، وجعله المشرع شرطا يجب الوفاء به.

إن المشرع في إقليم كوردستان أخذ بالرأي الراجح في الفقه الحنبلي، إذ يعد هذا عندهم من الشروط الصحيحة التي يجب الوفاء بها، لأنه شرط فيه منفعة للزوجة وليس فيه معارضة لنص القرآن، ولا يتعارض مع مقاصد النكاح، فقد جاء في كتاب الكافي "شرط ما تنتفع به المرأة، كزيادة

على مهرها معلومة، أو نقد معين، أو أن لا يتزوج عليها .... فهذا صحيح يلزم الوفاء به، لما روي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» [33]. وروي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذاً يطلقننا. فقال عمر: " إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت" [34]. فإن لم يف به فلها فسخ النكاح لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته" [35]. وجاء في مختصر الخرقي "إذا نكحها على أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها" [36].

وعلى الرغم من استناد المشرع إلى رأي الحنابلة في هذا الموضوع إلا أن هناك أيضا عدة تساؤلات فيما إذا أصبح هذا الشرط لاحقا يتعارض مع مقاصد وغايات عقد الزواج، وتلك التساؤلات هي:

ما حكم الشرط فيما لو اشترطت الزوجة ذلك ثم لم تنجب؟ أو أصيبت بمرض مزمن ثابت مانع من المعاشرة الزوجية؟ هل يلغى الشرط لتعارضه مع مقاصد وغايات عقد الزواج؟ أم يبقى الشرط قائما وإن تضرر الزوج من وجوده؟

ما الحكم فيما لو اشترطت الزوجة هذا الشرط ثم أصيبت بجنون؟ أو حكم عليها بالحبس أو السجن؟ هل يلغي الشرط ويعطي للزوج الحق في التعدد؟ قد يقال إن الزوج له الحق في الطلاق، ولكن ماذا لو قبل الزوج بقاء زوجته الأولى في عصمته وإن كانت مسجونة أو مجنونة على أن يكون له الحق في التعدد حفاظا على زواجه الأول وعدم ضياع حقه في المباح من التعدد؟

وماذا لو اشترطت الزوجة هذا الشرط وهي على علم بأنها عقيم لا تنجب؟

إن الجواب على التساؤلات يفرض على المشرع من وجهة نظرنا أن لا يجعل الوفاء بالشرط ملزما للزوج هكذا على إطلاقه، بل لابد من تقييده بعدم تعارض هذا الشرط مستقبلا مع مقاصد وغايات عقد الزواج الرئيسة، فإذا فوتت الزوجة على زوجها بهذا الشرط مقصدا من مقاصد الزواج الرئيسة فالأولى إعطاء الزوج الحق في طلب إلغاء الشرط، ويكون متروكا تقديره للقاضي. لذا كان على المشرع أن يكون على دراية بتلك الحالات، وكان عليه أن يأتي بصياغة تحافظ على حق الزوجين، حق الزوجة في هذا الشرط وحق الزوج في عدم الوفاء به إن فوت هذا الشرط على الزوج غاية الزواج الرئيسة من حيث النسل والاستقرار والسكينة والله أعلم. وبناء عليه فإن الصياغة بهذا الشكل تكون ناقصة والأولى أن تكون كالتالي "أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج إذا لم يتعارض الشرط مع مقاصد وغايات الزواج"

المطلب الثاني شروط التعدد الخاصة بالزوج

أولا: الامكانية المالية

نص المشرع في ثانيا الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2008 على شرط إمكانية الزوج على الإنفاق كشرط من شروط تعدد الزوجات، إذ نص على "أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج". إن هذا الشرط مهم جدا وهو يتوافق مع ما عليه المشرع العراقي، وهو من حيث الأساس يتوافق مع المبدأ الأساس في الشريعة الإسلامية الذي يتطلب توفر القدرة على الانفاق كي يكون الزواج مستحبا ومندوبا إليه، وإلا فالزواج الذي لا يستطيع الزوج فيه الانفاق على زوجته لا يكون محبذا، بل هناك من يذهب إلى القول بحرمته، لأنه يتضمن إلحاق الضرر بالزوجة، وكما هو معلوم فإن الضرر في الشريعة الإسلامية حرام لا يجوز الاقدام عليه وإن وجد يجب أن يزال [37].

لذا فإن شرط القدرة على إعالة أكثر من زوجة واحدة لتعدد الزوجات من قبل المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان هو شرط في محله، فبهذا الشرط يكون تحقيق العدل من الزوج أسهل وأيسر، والباءة التي جاءت في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام حينما قال «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[38]. هي المال الذي يستطيع به الرجل الانفاق على زوجته ودفع المهر لها فجعلها الرسول عليه الصلاة والسلام من لوازم الزواج، إذ الباءة هي "المهر والنفقة" [39]. والزواج الأول "يحرم إذا كان يضر بامرأة لعدم وطء أو نفقة أو كسب من حرام" [40]. عليه إذا كان

هذا هو شأن الزواج من امرأة واحدة فالزواج من ثانية يحرم من باب أولى عند عدم القدرة على الانفاق. فالزواج حرام عند "عدم القدرة على أداء الحقوق الواجبة" [41].

ثانيا: تقديم تعهد خطي بتحقيق العدل بين زوجاته في الالتزامات الزوجية

نص المشرع على هذا الشرط في ثانيا الفقرة (د) من المادة الأولى إذ تنص الفقرة على "أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية المادية".

إن اشتراط تحقيق العدل للتعدد مهم جدا، وهو شرط أساس لجواز تعدد الزوجات بنص القرآن الكريم لقوله عز وجل {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3)} [42]. فالقرآن الكريم قد اشترط تحقيق العدل على الازواج عند التعدد. وعند عدم العدل يكون التعدد حراما، لأن الاقتصار على الواحدة عند الخوف من عدم العدل أقرب إلى العدل فقوله تعالى "{أَدْنَى} أي أقرب {أَلَّا تَعُولُوا} أي أن لا تجوروا[43]. وورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام تهديد بالغ القسوة في حق من لم يعدل بين زوجاته فقد روى أبو هُريرة، عن النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم – أنه قال: "مَن كانت له امرأتانِ، فمال إلى إحداهما جاء يَومَ القيامَةِ وشِقُّه مَائِلٌ" [44]. وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة، وشقه ساقط» [45].

والمشرع هنا ألزم طالب التعدد بتقديم تعهد خطي بتحقيق العدل بين زوجاته ماديا ومعنويا، إذ نص على "أن يقدم الزوج تعهداً خطياً .... بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية)" وإلزام المشرع الرجل بتقديم تعهد خطي حول تحقيق العدل من الناحية المادية وفي القسم وما تشتمل عليه القسم من تفصيلات أمر في غاية الدقة والصواب، وحسنا فعل المشرع ذلك. ولكن أن ينص على تحقيق العدل من الناحية المعنوية فهذا أمر في غاية الغرابة، لأن تحقيق العدل في الجانب المعنوي أمر في غاية الصعوبة والاستحالة، ومن غير الممكن منطقا إلزام الأفراد بما هم غير قادرين على تنفيذه، فلا تكليف إلا بمستطاع، وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد سأل ربه عز وجل أن لا يؤاخذه الله على ما في قلبه تجاه زوجاته فكيف ببقية البشر، والرسول عليه الصلاة والسلام يتحدث هنا عن أمور خارجة عن إرادة الانسان وسيطرته، فسأل ربه عز وجل أن لا يحاسبه على ذلك، حينما قال ((اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك)) [46]، اذ قصد الرسول عليه الصلاة والسلام بما "لا املك" الأمور القلبية [47]. وهذا ما قطعه القرآن الكريم في قوله تعالى {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: 129] حيث أراد به "ما يقع في قلوبكم لبعضهن دون بعض، وذلك معفو عنه إذ لا يستطيعون دفعه عن القلوب [48]. فلا حرج في الميل القلبي إذ هو مما لا يملكه الانسان وهو خارج عن سيطرته وإرادته. "فالقرآن يصارح الناس بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء - ولو حرصوا - لأن الأمر خارج عن إرادتهم.. ولكن هنالك ما هو داخل في إرادتهم. هناك العدل في المعاملة. العدل في القسمة. العدل في النفقة. العدل في الحقوق الزوجية كلها، حتى الابتسامة في الوجه...وهذا ما هم مطالبون به. هذا هو الخطام الذي يقود ذلك الميل. لينظمه لا ليقتله!"[49].

إن اشتراط التعهد الخطي من الناحية المعنوية ليس من المنطق القانوني أو الشرعي بأي شكل، وكان الأولى أن ينص على العدل والقسم بين الزوجات عموما دون التطرق إلى الجانب المادي أو المعنوي تاركا بعد ذلك تقديره لسلطة القاضي.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع يشترط تقديم تعهد خطي بتحقيق العدل بين الزوجات، وتجدر الإشارة إليه أنه بإمكان كل فرد ان يقدم تعهدا خطيا بذلك، وكان من الأولى أن يعطى للقاضي السلطة في التحري عن قدرة الشخص على تحقيق العدل، فإذا ترجح عنده واستنادا إلى أدلة أن الشخص غير قادر على تحقيق العدل يكون للقاضي الحق في منع الزوج من التعدد. وأما أن يلزم الفرد بتقديم التعهد فالكل يستطيع ذلك دون استثناء، لذا كان الأولى أن ينص على " أن يكون

الزوج قادرا على تحقيق العدل بين زوجاته في القسم وغيره من الالتزامات ويقدم في ذلك تعهدا أمام القضاء ويترك تقدير ذلك لسلطة القاضي"

المطلب الثالث

المعالجة التشريعية من خلال عقوبة تعدد الزوجات

إن مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في القانون رقم (15) أدرج الفقرة (و) و (ز) ضمن الشروط الفقرات الخاصة بشروط تعدد الزوجات التي ينبغي توفرها، فقد نص في ثانيا من المادة الأولى على " يوقف العمل بالفقرات (4،5،6،7) منها ويحل ما يلي: لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية: أ- موافقة الزوجة الأولى ... ب- المرض المزمن الثابت .... ج- أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة ... د- أن يقدم الزوج تعهدا خطيا ... هـــــــ- أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها ...و- كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في أي من الفقرات (أ،ب،ج،د،ه) من ثانيا من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار. ز- لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه.

وهذا هو الخطأ الواضح في الصياغة التشريعية، إذ كيف بالمشرع أن ينص على العقوبات في (و) و (ز) ويدرجها في تسلسل أبجدي ضمن الشروط، وكان الأولى به أن يحدد مادة خاصة أو إضافة (ثالثا) إلى المادة الأولى من هذا القانون وادراج ما هو منصوص عليه في الفقرتين (و) و (ز).

ومن ناحية أخرى فإن دراسة القانون رقم (15) يبين أن المشرع شدد العقوبة كوسيلة أخرى من وسائل منع التعدد والتضييق على من يرغب في ذلك. على اعتبار أن تشديد العقوبة يشكل ردعا عاما يمنع الناس الاقدام على التعدد أو تجنبه على الأقل خارج قاعات المحاكم. والتشديد في العقوبة جاء في صور هي:

الصورة الأولى: تشديد العقوبة من حيث المقدار

إن المشرع في إقليم كوردستان في الفقرة (و) شدد عقوبة من يخالف شروط التعدد من العقوبة بالحبس أو الغرامة إلى الحبس والغرامة معا. فأوصل الغرامة إلى عشرة ملايين دينارا عراقيا وحدد عقوبة الحبس وجوبا بمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة. فلم يعد بإمكان القاضي تطبيق مبدأ التفريد العقابي فيما يتعلق بالحبس أو الغرامة، إذ أصبح ملزما بتوقيع كلتا العقوبتين دون أي اعتبار للظروف الشخصية التي أجبرت المتعدد على الزواج من ثانية.

وفي نظرنا لو كانت الصيغة بالشكل التالي لكان أولى وهي " عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". وهذه الصيغة تعطي للقاضي تطبيقا أكثر لمبدأ العدالة، فالظروف غير الطبيعية ربما تكون أجبرت الزوج على الزواج من امرأة ثانية، ومن الممكن أن لا يدل زواجه الثاني بأي شكل على خطورة إجرامية لديه، بل قد تكون الحاجة الملحة هي من دفعته إلى الزواج من امرأة أخرى، أو لظروف أخرى. ولسنا هنا بصدد الدفاع عن التعدد خارج أروقة المحاكم. بل المقصود أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة المناسبة لكل حالة على حدة وفق القانون.

الصورة الثانية: محدودية المصلحة المشروعة في التعدد

تنص الفقرة (ب) من رابعا في المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على " أن تكون هناك مصلحة مشروعة" فالمشرع العراقي اشترط وجود المصلحة المشروعة في الزواج الثاني كشرط من شروط تعدد الزوجات قانونا، وهذا مهم جدا، فالتعدد من أجل التباهي به أو لكونه عرفا في مجتمع ما أو لمجرد نزوة عابرة ليس مشروعا وليس مبررا للتعدد.

وهذا الشرط من المشرع العراقي يمنع راغب التعدد من الاقدام عليه عند عدم المصلحة المشروعة، وترك تقدير المصلحة المشروعة في الزواج الثاني بيد القاضي أفضل بكثير من جعلها بيد الزوجة التي قد تتحكم فيها الأحاسيس والمشاعر، وأما القاضي فلن يجامل أو يحابي أحدا

على حساب الآخر، إذ الأصل أن القاضي يحمي كلا من الزوجات والزوج في آن واحد.

وأما المشرع في إقليم كوردستان فلم يتطرق إلى المصلحة المشروعة في التعدد، بل اعتبر على ما يبدو مرض الزوجة وعقمها فقط من المصالح المشروعة التي تعطي للقاضي الإذن بالتعدد بعد موافقة الزوجة الأولى، تاركا بذلك العديد من المصالح الأخرى التي تعد مشروعة ومبررة للتعدد كما لو كانت زوجته الأولى معظم أيامها ناشزة أو حكم عليها بالحبس لأي جريمة متعمدة أو إصابتها بأي مرض عقلي أو نفسي يمنعها من أداء واجباتها الزوجية وغيرها من الأسباب كثيرة لا تعد ولا تحصى. ويعد هذا تقليصا للسلطة التقديرية للقاضي وصورة من صور التشديد والتضييق على من يرغب في التعدد.

الصورة الثالثة: عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة

جاء تشديد العقوبة بحق من يخالف الفقرات (أ،ب،ج،د،ه) من ثانيا من المادة الأولى من القانون رقم (15) في صورة أخرى وهي عدم ترك المشرع الخيار أو أية سلطة تقديرية للقاضي فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة. حيث نص في الفقرة (ز) من ثانيا في هذه المادة على "لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و)" وكان أولى بالمشرع أن يترك تقدير ذلك لسلطة القاضي، فالأصل أنه ثقة وأنه لن يتأثر بأية عوامل تجعله يحيد عن تطبيق العدالة ولن يجامل أحدا. وتجريد القاضي من صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في مثل هذه الحالات يدل بصورة أو أخرى على عدم الثقة الكاملة بالقاضي. ثم إن الأصل في غرض العقوبة أنها إصلاحية وتأهيلية لا انتقامية، والمشرع هنا حينما يشدد العقوبة فإنما يؤزم المسألة أكثر فأكثر، ولن يكون الزوج هو المتضرر الوحيد بل تتضرر زوجته الأولى وأولادهما ومن يقوم بإعالته من جراء ذلك.

ثم إن تشديد العقوبة وتنفيذها بحق الزوج قد يكون دافعا لأن يقوم بعد ذلك بإيذاء زوجته أو تطليقها أو التضييق عليها، وقد يكون هذا دافعا للزوج لأن يطلق زوجته قبل الزواج الثاني تجنبا للعقوبة، أو يكرهها بصورة ما على الموافقة وإبداء الموافقة الشكلية. وكل تلك الصور لا تخلو من مفاسد وأضرار على الحياة والعلاقة الأسرية.

الصورة الرابعة: الحق المطلق للزوجة في الطلاق عند التعدد

إن من صور تشديد العقوبة على التعدد ما ورد في المادة (18) من قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على "إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق". فالمادة هذه منحت الزوجة الأولى حق الطلاق إن تزوج عليها زوجها. والحق هذا جاء مطلقا من غير أن يقيد بما إذا كان زواج زوجها من زوجة ثانية جاء بموافقتها أم دون موافقتها، وسواء أكان ذلك الزواج الثاني داخل المحكمة أو خارجها. فإذا كان الزوج قد لبى كل الشروط الشرعية والقانونية للتعدد فإن إعطاء الزوجة الأولى حق الطلاق يشكل صورة أخرى من صور تشديد العقوبة.

والسؤال المطروح للنقاش هنا ما الفائدة من اشتراط موافقة الزوجة على زواج زوجها واعطائها ذات الوقت الحق المطلق في التفريق؟ فهي بهذا الحق قادرة على التطليق بغض النظر عن موافقتها على زواج زوجها أو عدم موافقتها؟ وإذا كان الأمر كذلك فكان الأولى بالمشرع أن لا ينص على هذا الحق المُطلق، أو على الأقل أن يقيده بما إذا تزوج عليها زوجها خارج الشروط القانونية، ولأنه نص على هذا الحق المطلق للزوجة فالأولى أن لا يعطي أية أهمية لموافقة الزوجة كشرط للتعدد لأن النتيجة واحدة من حيث الآثار.

الخاتمة

أدناه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها في هذا البحث:

أولا: النتائج

1- ان التعديلات التي اجريت على مواد تعدد الزوجات جاءت على عجلة وأنها تحتاج الى مراجعة جديدة لتكون أكثر واقعية وشرعية.

2- إن اشتراط اجتماع الشروط المطلوبة للتعدد يشير إلى توجه المشرع في إقليم كوردستان لمنع التعدد أكثر من القول بتقييده.

3- موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها في غالبها ستكون شكلية وربما يقترن بها شيء من الاكراه.

4- البعض من الشروط التي اشترطها المشرع في إقليم كوردستان غير قابلة التنفيذ كشرط تحقيق العدل بين الزوجات في الالتزامات المعنوية، ويعد هذا خللا وعيبا تشريعيا.

5- أخذ المشرع في إقليم كوردستان بالراجح من مذهب الحنابلة في جواز اشتراط المرأة على زوجها عدم التزوج عليها ووجوب الوفاء به.

ثانيا: التوصيات

أولا: المراجعة الشاملة للمواد المعدلة من جديد واجراء العديد من الدراسات والبحوث والمؤتمرات حول هذا الموضوع واستشارة ذوي الشأن من أهل الشرع والقانون.

ثانيا: مراجعة الفقرة (و) وتخفيف العقوبة بحق المتزوج من زوجة ثانية لأن غرض العقوبة هو الإصلاح والتأهيل، وخاصة إذا عرفنا بأنه لا توجد عقوبة كهذه في جريمة الخيانة الزوجية.

ثالثا: صياغة التعديلات بصورة أخرى على المادة الثالثة بتعديل الفقرة (أ) والفقرة (ب) والفقرة (د) والفقرة (و) والفقرة (ز). وأقترح الصياغة التالية للمادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2008:

ثانياً: يوقف العمل بالفقرات (4، 5، 6، 7) من المادة الثالثة ويحل محلها ما يلي:

1- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق أحد الشروط التالية:

أ- عدم الاعتراض من الزوجة الأولى أو زوجاته بعد إعلامها قبل إبرام العقد على أن يكون الاعتراض جديرا بالقبول ويترك تقدير ذلك للقاضي.

ب- المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية.

ج- عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة إن لم يكن له أولاد على قيد الحياة.

د- أي مرض ثابت يتعارض مع مقاصد وغايات الزواج كالجنون.

هـ- الحكم على الزوجة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة في الجرائم العمدية.

2- يشترط لإعطاء الإذن إضافة إلى ما ورد في أ، ب، ج، د، هـ ما يلي:

أ- أن يكون لطالب الزواج إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.

ب- أن يكون الزوج قادرا على تحقيق العدل بين زوجاته في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية وأن يقدم تعهدا بذلك.

3- للزوجة أن تشترط على الزوج عدم التزوج عليها في عقد الزواج، ويلزم الزوج الوفاء به إن لم يتعارض مع مقاصد الزواج الرئيسة، وللزوجة حق الطلاق عند عدم الوفاء.

4 – للزوجة الحق في الطلاق إذا تزوج عليها زوجها خارج المحكمة إذا ثبت للمحكم سوء نية الزوج.

5- كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في أي من الفقرات (1و2) من ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الهوامش

(1) سورة التكوير: (81) /7.

(2)سورة الصافات، الآية رقم 22.

(3) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دون رقم الطبعة، دار الهداية، دون سنة الطبع، ج6ص23.

(4)د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دون مكان، سنة الطبع 1429 هـ - 2008 م، ج2 ص1006.

(5)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت، سنة الطبع 1412هـ - 1992م، ج3 ص3-4.

(6)أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون رقم الطبعة، دار الفكر، سنة الطبع 1415هـ - 1995م، ج2ص3.

(7)أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دون سنة الطبع، دار الفكر – بيروت، سنة الطبع 1415هـ-1995م، ج3ص207.

(8)الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شراح زاد المستنقع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين

وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دون رقم الطبعة، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، دون سنة الطبع، (ص: 508).

(9)سورة الروم الآية رقم (21).

(10)الامام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، سنة الطبع 1428هـ-2007م، ج12ص5.

(11) ريهام أبو العسل، تعدد الزوجات الخطاب والممارسة في المجتمع الفلسطيني، دون رقم الطبعة، فلسطين – الناصرة - إصدار لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، سنة الطبع 2012، ص 17.

(12)سورة النساء الآية رقم 3.

(13)أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج1 ص680.

(14)زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دون سنة الطبع، دار الكتاب الإسلامي، دون سنة الطبع، ج3ص108.

(15)هناك من يرى بأن الأصل في الزواج هو التعدد وأن الاقتصار على واحدة هو الاستثناء؛ للأدلة على ذلك منها أن الآية التي تحدثت عن الزواج بدأت بالتعدد فدل على أن الأصل هو التعدد وجاء الاستثناء والذي هو الاقتصار على واحدة عند خوف عدم تحقيق العدل. وممن يميل إلى هذا الرأي الشيخ ابن باز رحمه الله وآخرون معاصرون كثيرون. وهناك من يرى بأن الأصل هو الاقتصار على واحدة وأن الاستثناء هو التعدد، وهذا هو المفهوم من فقه الشافعية، حيث نصوا على "والأولى ألّا يزيد على امرأة واحدة"؛ لقوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: 129]، ولأنه يحصل المقصود بها غالباً" كفاية النبيه في شرح التنبيه (13/ 7). وهناك تخريج آخر يرى بأن التعدد والافراد في الزواج لا أصل له بل كل واحد منهما مباح ويتغير هذا المباح حسب الظروف وواقع الشخص طالب الزواج؛ لقوله تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء "علقه بالاستطابة، والواجب ليس كذلك، لكن يستحب أن لا يزيد على امرأة واحدة، إلا أن يحتاج إلى أكثر منها.. فيستحب ما يحتاج إليه؛ ليتحصن به. وعلى ما يبدو لنا هذا هو الراجح والله أعلم. النجم الوهاج في شرح المنهاج (7/ 10). ينظر زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج3ص108. موقع https://binbaz.org.sa/fatwas/. وينظر محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، ص8.

(16)نظام الدين البلخي مع لجنة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، بيروت - دار الفكر، سنة الطبع 1310 ه، ج1ص 341.

(17)الحديث فيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان وضعفه غيره. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، دون سنة الطبع، مكتبة القدسي – القاهرة، سنة الطبع 1414 هـ، 1994 م، ج8ص 193. وحكم الالباني بضعف الحديث ينظر محمد ناصر الدّين الألباني، ضَعِيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م ج2 ص181.

(18)الامام البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7 ص3.

(19)شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (8/ 8).

(20)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 70).

(21)شرح صحيح البخارى لابن بطال (7/ 164).

(22)سفر الأحبار - اصحاح 18 – فقرة 18 نقلا عن د. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الطبعة الرابعة، القاهرة - مطبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر السنة الرابعة، سنة الطبع 1972، ص87 و209.

(23)ينظر الدكتور كرم حلمي فرحات أحمد، تعدد الزوجات في الأديان، ط 1، مصر - القاهرة- دار الآفاق العربية، سنة الطبع 2002، من ص 14-16.

(24)ينظر الشيخ أحمد الأمير، الشريعة في الاسلام والنصرانية واليهودية، مراجعة الدكتور عبد الرحمن عبد الكريم الشيحة، كتاب منشور على شبكة الانترنت بصيغة pdf على الموقع www.islamland.com، ص42-43.

(25)وأما إذا كان الطلاق بائنا بينونة كبرى فلا يحل له الزواج من مطلقته إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر، ويتحقق الدخول، ثم يحصل التفريق بين الزوجين بالموت أو الطلاق، ثم تنتهي عدتها، عندها يحق لهما أن يتزوجا لقوله تعالى " {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)} سورة البقرة الآية 230. ولكن دون شرط التحليل لقوله عليه الصلاة والسلام " «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج2 ص227. وحكم الالباني بصحة هذا الحديث ينظر محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، ج6 ص307.

(26)د. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، ص37-36.

(27)ينظر الشيخ أحمد الأمير، الشريعة في الاسلام والنصرانية واليهودية، ص41.
(28)ينظر الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، سنة الطبع 2010، ص267، بشيء من التصرف.
(29)سورة آل عمران، الآية رقم 14-15.
(30)ينظر أدوار ويستر مارك، كتاب موسوعة تأريخ الزواج دراسة انثروبولجية، ترجمة د. مصباح صمد و د. صلاح صالح و هدى رطل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2001، ص 304 – 305.
(31)سورة النساء، الآية رقم 129.
(32)ينظر المشاكل أعلاه بشكل مفصل د. عبد الناصر توفيق العطار، المصدر السابق، ص54-68.
(33)محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، سنة الطبع 1422هـ، ج3ص190.
(34)المصدر نفسه، ج3ص190.
(35)موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (أبو محمد) الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، سنة الطبع 1414 هـ - 1994، ج3ص39-40.
(36)عمر بن الحسين بن عبد الله (أبو القاسم) الخرقي (المتوفى: 334هـ)، مختصر الخرقي" متن الخرقي" على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دون رقم الطبعة، دار الصحابة للتراث، سنة الطبع1413هـ-1993م، ص101.
(37)عثمان بن المكي الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط1، المطبعة التونسية، سنة الطبع 1339هـ، ج2ص9.
(38)محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7 ص3.
(39)يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (أبو الحسين) (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، ط 1، دار المنهاج – جدة، سنة الطبع 1421 هـ- 2000 م، ج9ص111.
(40)عثمان بن المكي الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، مصدر سابق، ج2ص9.
(41)محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، سنة الطبع 1430 هـ - 2009 م، ج4ص13.
(4/ 13).
(42)سورة النساء الآية رقم (3).
(43)عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، دون مكان الطبع، سنة الطبع 1406 هـ، ج4ص88.
(44)سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3ص469.
(45)هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ينظر أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة الطبع 1411 – 1990، ج2ص203.
(46)هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، المصدر نفسه، ج2 ص204.
(47)أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق :محمد الصادق قمحاوي، ج5، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405، ص239.
(48)ينظر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف ب (أبو جعفر الطحاوي) (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، سنة الطبع 1415 هـ، 1494 م، ج1ص216.
(49)ينظر محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ج2، تحقيق محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة - السعودية، ط4، 1417 هـ - 1997 م، ص295. وينظر سيد قطب، في ظلال القران، ج2، 252.

المصادر بعد القرآن الكريم

أحمد الأمير، الشريعة في الاسلام والنصرانية واليهودية، مراجعة الدكتور عبد الرحمن عبد الكريم الشيحة، كتاب منشور على شبكة الانترنت بصيغة pdf على الموقع www.islamland.com.

أحمد بن علي الرازي الجصاص (أبو بكر)، أحكام القرآن، تحقيق :محمد الصادق قمحاوي، ج5، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405.

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون رقم الطبعة، دار الفكر، سنة الطبع 1415هـ - 1995م.

أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف ب (أبو جعفر الطحاوي) (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، سنة الطبع 1415 هـ، 1494 م.

أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوب وعميرة، دون سنة الطبع، دار الفكر – بيروت، سنة الطبع 1415هـ-1995م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر "الدكتور" (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دون مكان، سنة الطبع 1429 هـ - 2008 م.

إدوارد ويستر مارك، كتاب موسوعة تأريخ الزواج دراسة انثروبولجية، ترجمة د. مصباح صمد و د. صلاح صالح و هدى رطل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2001.

حسين بن مسعود البغوي (محيي السنة أبو محمد)، معالم التنزيل، ج2، تحقيق محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة - السعودية، ط4، 1417 هـ - 1997 م.

ريهام أبو العسل، تعدد الزوجات الخطاب والممارسة في المجتمع الفلسطيني، دون رقم الطبعة، فلسطين – الناصرة - إصدار لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، سنة الطبع 2012.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دون سنة الطبع، دار الكتاب الإسلامي، دون سنة الطبع.

سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود، ج1، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، دون مكان الطبع، سنة الطبع 1406 هـ.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الامام، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (أبو المعالي)، (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، سنة الطبع 1428هـ-2007م.

عبد الناصر توفيق العطار (الدكتور)، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الطبعة الرابعة، القاهرة - مطبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر السنة الرابعة، سنة الطبع 1972.

عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط1، المطبعة التونسية، سنة الطبع 1339 هـ.

عمر بن الحسين بن عبد الله (أبو القاسم) الخرقي (المتوفى: 334هـ)، مختصر الخرقي" متن الخرقي" على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دون رقم الطبعة، دار الصحابة للتراث، سنة الطبع1413هـ-1993م.

كرم حلمي فرحات أحمد (الدكتور)، تعدد الزوجات في الأديان، ط 1، مصر – القاهرة- دار الآفاق العربية، سنة الطبع 2002.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ابن عابدين) الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر- بيروت، سنة الطبع 1412هـ - 1992م.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، سنة الطبع 1430 هـ - 2009 م.

محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (أبو عبد الله)، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دون رقم الطبعة، دار المعرفة – بيروت، دون سنة الطبع.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، سنة الطبع 1422هـ.

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة الطبع 1411 – 1990.

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دون رقم الطبعة، دار الهداية.

مصطفى السباعي (الدكتور)، المرأة بين الفقه والقانون، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، سنة الطبع .2010.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (الشيخ) (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شراح زاد المستنقع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دون رقم الطبعة، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، دون سنة الطبع.

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (أبو محمد) الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، سنة الطبع 1414 هـ - 1994 م.

نظام الدين البلخي ولجنة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، بيروت - دار الفكر، سنة الطبع 1310 ه.

نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (أبو الحسن) (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، دون سنة الطبع، مكتبة القدسي – القاهرة، سنة الطبع 1414 هـ، 1994 م.

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (أبو الحسين) (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، ط 1، دار المنهاج – جدة، سنة الطبع 1421 هـ- 2000 م.

چارەسەریا یاسایی یا دوزا فرەژنیی د چارچوڤی راستڤەکرنا بجهئینانا یاسا باری کەسایەتی

پوختە

دوزا فرەژنیی ژ دوزێن هەرە گرنگە و بتایبەت بشتی پیشکەفتنین زور ومای تیکرنا جەندین جهین جیاواز د ڤی بابەتی دا، و ژبەر ڤی چەندی دانەرین یاسایی د حیبەتن، لەورا چەند ژ وان حەزا نەهیلانا قرەژنیی یا هەی لی دەقین شەرعی ین حەلالکرنا فرەژنیی وباردوخی دەولەتین تیدا دەست نادەن کو بهیتە قدەغەکرن، ئو ژ لایەکی دی ریکخراوین سیڤیل کفاشتنەکا دیار بکار د ئینن ژ بو نەهیلان و قەدەغەکرنا فرەژنیی یان دانانا چەند مەرجین قورس ژ بو کیمکرنا فرەژنیی. ژ بەر ڤی چەندی دانەرین یاسایی ین دگەل کیمکرنا فرەژنیی کار دکەن بو دانانا مرجین قورس کو نیزیکە بیتە کوتن فرەژنی دبن قان مەرجان دا یا هاتیە قەدەغەکرن یان بەرەو وی چەندی ڤە د جیت.

دانەری یاسایی ل هەریما کورستانی لایی توند ی وەرکرتی و چەندین مەرجین دانایین دبنە ئەگەرین نەهیلاتا فرەژنیی وهەمی مەرج ین گریداین ب رازیبونا ژنا ئیکی قە. لی ئەو مەرج جهی رەخنی نە ژ رییا یاسایی و شەرعی قە. و یا باشتر ئەو بو کو دانەری یاسایی ل هەریما کوردستانی دەقین ریک وپیک تر بینیت وئەگەرین فرەژنییی ین دروست بەرچاڤ وەربگریت. کو ماڤی ژنا ئیکی بهیتە پاراستن و دهەمان دەم دا ماڤی زەلامی ی فرەژنییی نە هیتە ژبیرکرن بشتی مەرج و ئەگەرین بدروستی بهینە ب جهئینان.

LEGISLATIVE TREATMENT OF POLYGAMY ISSUE UNDER AMENDMENT OF APPLICATION PERSONAL STATUS LAW

ISMAIL ABABAKR ALI
Dept. of Law, College of Law and Political Sciences, University of Dohuk, Kurdistan Region-Iraq

ABSTRACT

The issue of polygamy is very complex under different opinions and developments, in these circumstances legislators are confused, some of them want prevent it, but clear texts in legality prevent him of prevention, and some of them avoid the prevention of polygamy because of the reality and circumstances in state, in the other side there is a big pressure from civil society organizations especially woman's NGO want to prevent or restrict polygamy with constraints are much difficult to achieve.

Legislator is confused, because the prohibition is not acceptable, and permissible polygamy may be criticized and inappropriate for developments.

Therefore, we note that legislators who tend to prevent polygamy and avoid explicit prohibition resorting to put conditions that are closer to prevention than restriction,

Thus, the legislators in the Kurdistan region-imposed wife's consent as condition in all cases even if all the other conditions required. Legislator didn't take account the main motives of polygamy, the legislator of this amendment hasn't been without criticism. perhaps he should

provide for version which include conditions, taking into account wife's right in consent and right and husband's right in polygamy when needed and legal necessity.